يوجب بطلان التحريمة لانها تفتقل للافعال وعند ابى يوسف ترك
القراءة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد
الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلاة وجودا بدونها غير انه
لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند
ابى حنيفة ترك القراءة فى الاولين يوجب بطلان التحريمة وفى احداهما لا
يوجب لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة فى
ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد فى حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء
التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا اذ ثبت هذا بقول ابى حنيفة فى
الكل فضى ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول
عندهما فلم يصح الشروع فى الثانى وبقيت عند ابى يوسف فصح الشروع فى الشفع
الثانى ثم فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ فى
الاولين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع
فى الشفع الثانى ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول
ولو قرأ فى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاولين بالاجماع لان عندهما لم يصح
الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف صح فقد اداها ولو قرأ فى
الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى
الاخريين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ فى احدى
الاولين واحدى الاخريين على قول ابى يوسف عليه قضاء الاربع وكذا عند
ابى حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد عليه قضاء الاولين لان التحريمة قد
ارتفعت عندهم وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال روت الكل عن
ابى حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ
فى احدى الاولين لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرأ فى
احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابى يوسف وعندهما ركعتين قال

وتفسيره قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها يعنى ركعتين بغير قراءة
وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها ونصلى
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلم صلوة القاعد على النصف
من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه
كيلا ينقطع عنه واختلفوا فى كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد فى
حالة التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلاة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر
جاز عند ابى حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع
يعتبر بالنذر ولهذا انه لم يباشر القيام فيما بقى ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر
لانه التزمه قضاء حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ قال
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء لحديث ابن عمر رضى الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومى ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال
ينقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت
والسنن الرواتب نوافل وعن ابى حنيفة انه يترك سنة الفجر لانها آكد من
من سائرها والتقييد بخارج المصر يتفق اشتراط السفر والجواز فى المصر
وعن ابى يوسف انه يجوز فى المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد بخارج
المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع
والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب
الركوع والسجود ولا يعذر على ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابى يوسف انه
يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعدما صلى ركعة والاصح هو
الظاهر **فصل** واذا قام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس فى شهر
رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)